A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/MKD/2
11 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية. وهو يأخذ بهيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أُعد التقرير مع مراعاة أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع فقط، ٢٠٠٦)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٦، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]. وفي عام ٢٠٠٨ شجعت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٩].

باء - الإطار التشريعي والدستوري

٢- أشار تقرير صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ إلى أن إصدار قانون الجنسية المنقح في آذار/مارس ٢٠٠٤ كان معلماً بارزاً في مجال الإصلاحات التشريعية حيث إنه عزَّز بصورة كبيرة الإطار المؤسسي للبلد[١٠].

٣- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٤ وأهمها إدراج جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية[١١].

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٤- في عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء مكتب أمين المظالم الوطني ولكنها أشارت إلى أن ذلك لم يكن وفقاً لمبادئ باريس على نحو كامل. وأوصت الدولة الطرف بأن يكون مكتب أمين المظالم الوطني وفقاً لمبادئ باريس على الوجه الكامل وأن يكون مستقلاً استقلالاً تاماً من حيث تمويله[١٢]. وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر الدولة في تعزيز وتوسيع نطاق ولاية أمين المظالم. بما في ذلك قدرته على التحقيق في الأفعال التي يرتكبها رجال الشرطة؛ كما أوصت بمتابعة توصيات أمين المظالم على نحو كافٍ من جانب جميع السلطات ذات الصلة[١٣]. ولم يكن في تاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لدى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٤].

٥- وفي عام ٢٠٠٨، أشار تقرير صادر عن اليونيسيف إلى تشكيل لجنة وزارية وطنية مشتركة معنية بحقوق الطفل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كي تكون آلية وحيدة مسؤولة عن تنسيق وتقييم تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. وستتحمل اللجنة أيضاً مسؤولية التأكد من انعكاس أحكام ومبادئ تلك الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها في سياسات الدولة وممارساتها الإدارية[١٥].

دال - التدابير السياساتية

٦- في عام ٢٠٠٥، أقرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة خطة العمل الوطنية الموحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركّز على النظام المدرسي الوطني. وكلّفت وحدة التعليم من أجل السلام وحقوق الأطفال التابعة لوزارة التربية والعلوم بتنسيق المبادرات المتعلقة بتنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١٦].

٧- وفي عام ٢٠٠٧، ذكر تقرير لليونيسيف أن الوثائق الحكومية الاستراتيجية والتشريعات تدل على الرغبة في حماية حقوق الأطفال. بيد أن معظم الوثائق الرسمية المتصلة بالسياسة العامة لا تواكبها أية أُطر مناسبة لتنفيذها. وبالتالي فإنه من العسير جداً رصد أوجه المساءلة والتقدم المحرز بالنسبة لمؤشرات حقوق الطفل[١٧].

٨- وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً، أثنت لجنة القضاء على التمييز العنصري على الدولة لاعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن الروما التي تهدف إلى تمكين جماعات الروما وزيادة اندماجهم في المجال الاجتماعي - الاقتصادي. كما رحبت اللجنة بالجهود المبذولة لإشراك جماعات الروما في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تؤثر عليهم ولاعتماد استراتيجية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتمثيل الجماعات الإثنية بصورة عادلة في الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة[١٨].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

الهيئة المنشأة بمعاهدة[١٩]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقارير ٨-١٠ في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٨		يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٢
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	شباط/فبراير ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٨		يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٧	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٨. وقدّم في عام ٢٠٠٨ وسيتم النظر فيه في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥، وقدم التقرير في عام ٢٠٠٨ وسيتم النظر فيه في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بالبعثات	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٧-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)[٢٠]
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، المزمع إجراؤها من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المطلوب إجراؤها في عام ٢٠٠٤
التيسير/التعاون أثناء البعثات	تعرب الممثلة الخاصة عن امتنانها لحكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدعوتها ولتيسير الإعداد لهذه الزيارة وتعاونها معها طيلة فترة الزيارة[٢١].
متابعة الزيارات	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٣-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)[٢٢]
الردود على رسائل الادّعاءات والنداءات العاجلة	وجهت أثناء الفترة قيد الاستعراض رسالة ادعاء واحدة تتعلق بأحد الصحفيين. ولم ترد الحكومة على هذه الرسالة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٣]	رد حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على استبيان واحد من أصل ١٣ استبياناً أرسلها أصحاب ولاية الإجراءات الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض[٢٤]، أثناء المهلة المحددة [٢٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- يرجع وجود المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى التسعينات. وتمثل هذا الوجود منذ عام ٢٠٠٧ بمستشار في مجال حقوق الإنسان ضمن فريق الأمم المتحدة القطري[٢٦]. ويعمل مستشار حقوق الإنسان مع الأمم المتحدة والشركاء الوطنيين في مجموعة من الأنشطة تشمل دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس؛ والمساهمة في حوار بشأن تدعيم مكتب أمين المظالم؛ وإرساء إطار شامل لمناهضة التمييز والإشراف الخارجي على إنفاذ القوانين[٢٧]؛ وتعزيز القدرات على وضع التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛ وتنقيح الأحكام القانونية المنطبقة على العنف ضد المرأة؛ وتقييم التحليلات والتخطيط القائمين على الحقوق التي تضعها وكالات الأمم المتحدة في سياق عملية التخطيط الخمسي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤[٢٨]. ووافق صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على تقديم منحة لمشروع في البلد[٢٩].

١٠- وعملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البلد في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦ في إطار برنامج التعاون التقني الخمسي الشامل الذي وضع بناء على طلب من الحكومة في عام ٢٠٠١. وكان الهدف من هذا البرنامج هو معالجة مواطن الضعف في المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتحديات القائمة في مجالات الإدارة وإقامة العدل وسيادة القانون[٣٠]. وقدمت الدولة مساهمة مالية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[٣١].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لعدم وجود تعريف للتمييز ضد المرأة أو مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في تشريعات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وشجعت اللجنة

الدولة على إدراج تعريف للتمييز، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، في دستورها أو تشريعاتها الوطنية المناسبة[٣٢]. كما شجعت على تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة بصورة فعالة لتسريع خطى تحقيق المساواة في الواقع بين النساء والرجال في جميع مجالات الاتفاقية[٣٣].

١٢- وأعربت لجنة التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها من أن المرأة الريفية، وكذلك النساء في الأقليات الإثنية، وخاصة نساء طائفة الروما، لا يزلن ضعيفات ومهمشات، خاصة فيما يتعلق بحصولهن على التعليم والخدمات الصحية والوظائف والمشاركة في الحياة السياسية والعامة[٣٤]. وأعربت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٦[٣٥]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٧، عن قلقهما أيضاً لا سيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها طائفة الروما في الحصول على الوثائق والمستندات الشخصية الضرورية لتمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٦].

١٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن المواطنين وحدهم، وفقاً للمادة ٩ من الدستور، هم المتساوين أمام القانون، وهم الذين يحق لهم ممارسة حرياتهم وحقوقهم دون تمييز من أي نوع. وأوصت الدولة تنقيح تشريعاتها كي تنص على المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى الحد المعترف به بموجب القانون الدولي[٣٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٤- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بمنع التعذيب بأن تجري الدولة تحقيقات دقيقة في حالات الاختفاء التي حدثت أثناء النزاع في عام ٢٠٠١ كما أوصت بملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[٣٨].

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ عن قلقها منذ مدة طويلة بشأن سلوك عناصر معينة من قوات الشرطة، بما في ذلك إساءة معاملة المحتجزين، وكذلك بشأن التقارير الواردة عن أوجه القصور في آليات الإشراف الداخلية الراهنة على قوات الشرطة[٣٩]. وأعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٤٠] ولجنة مناهضة التعذيب[٤١] في عام ٢٠٠٨ عن قلقهما إزاء التقارير التي تتحدث عن العنف الذي تمارسه قوات الشرطة ضد أفراد الأقليات، وخصوصاً طائفة الروما، وعدم التحقيق والعقاب الفعالين في هذا الشأن. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٤٢] ولجنة مناهضة التعذيب[٤٣] بأن تكثف الدولة جهودها لمكافحة سوء المعاملة والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما.

١٦- وفي عام ٢٠٠٤، أرسل المقرر الخاص المعني بموضوع التعذيب رسائل بشأن العنف البدني الذي تمارسه الشرطة ضد المدنيين من الإثنية الألبانية[٤٤] وردت الحكومة في عام ٢٠٠٥ بأن سلوك الشرطة يتفق مع القواعد واللوائح المحلية المتعلقة باستخدام القوة. ولم تتخذ إجراءات تأديبية داخلية إلا في حالة واحدة فقط من هذه الحالات[٤٥].

١٧- وفي عام ٢٠٠٥، وجَّهت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة متابعة للرسالتين اللتين سبق أن وجهتهما إلى الدولة الطرف بشأن حالة الصحفي الذي كان يحقق في حالات

الفساد والذي أفادت التقارير بأنه تعرض للاعتداء وأصيب بجراح. وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها لعدم ورود أي رد على تلك الرسائل[٤٦].

١٨- وأشارت كل من لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٠[٤٧] ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨[٤٨] إلى أن العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال ليست محظورة صراحة في جميع الظروف وأنها تشكل وسيلة شائعة ومقبولة في تنشئة الأطفال. وأوصت اللجنتان بأن تعتمد الدولة تشريعات لمنع العقوبة الجسدية في جميع الأحوال، وأن تدعمها برفع مستوى الوعي وتدابير التثقيف العام اللازمين.

١٩- وأعربت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٦[٤٩]، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦[٥٠]، ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨[٥١] عن قلقها إزاء شدة انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. وطُلب إلى الدولة أن تسن قانوناً محدداً لتجريم العنف المترلي[٥٢]، وأن تنفذ هذا القانون بصورة فعالة كي تضمن ملاحقة مرتكبيه على النحو اللازم ومعاقبتهم، وأن تؤمن للضحايا الحماية والمساعدة الكافيتين[٥٣]. كما طُلب إلى الدولة أن تتخذ تدابير للتثقيف وإذكاء الوعي بشأن العنف ضد المرأة[٥٤].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الظروف المادية للاحتجاز ومشكلة الاكتظاظ في أماكن الحرمان من الحرية. وأوصت بأن تكفل الدولة تنفيذ إصلاح نظام السجون على وجه السرعة وتحسين الأوضاع المادية للمحتجزين في أماكن الحرمان من الحرية، وخصوصاً فيما يتعلق بالظروف الصحية والرعاية الطبية[٥٥].

٢١- وأعربت كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦، ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨، عن قلقهما إزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات، واستغلال البغاء وانعدام التدابير الرامية إلى إعادة تأهيل النساء الضحايا لهذا الاتجار. ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدولة إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لقمع البغاء في البلد[٥٦]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تجري الدولة أيضاً حملات توعية على نطاق البلد كله وحلقات تدريبية على نطاق موظفي إنفاذ القوانين والمسؤولين عن الهجرة وشرطة الحدود بشأن أسباب وعواقب وتواتر الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال[٥٧]. ووضعت كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[٥٨] في عام ٢٠٠٦ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨[٥٩] استنتاجات وتوصيات مماثلة.

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٢- في عام ٢٠٠٨، أوصت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٦٠] ولجنة مناهضة التعذيب[٦١] بأن تضمن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عدم تطبيق قانون العفو المعتمد عام ٢٠٠٢، الذي يشمل في نطاقه "جميع الأفعال الإجرامية المتصلة بالنزاع عام ٢٠٠١"، على أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة أو الانتهاكات التي ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وبأن تجري تحقيقات دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان وتقدم المسؤولين عنها إلى المحاكمة، وبأن تدفع تعويضات كافية للضحايا وأسرهم. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن تواصل الدولة بذل الجهود لخفض عدد الدعاوى القضائية المتأخرة، والحد من التأخير في

الإجراءات القانونية، وزيادة تدريب المترجمين التحريريين والفوريين على اللغة الألبانية ولغة الروما واللغة التركية وغيرها من لغات الأقليات[٦٢]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بعدم قبول واستخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب أو سوء المعاملة في الدعاوى الجنائية[٦٣].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة العائلية

٢٣- في عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لوجود أطفال لم يتم تسجيلهم عند الولادة حتى الآن، وعدم تسجيل عدد كبير من أطفال طائفة الروما عند الولادة. وأوصت اللجنة ببذل كل جهد ممكن لإنفاذ تسجيل الولادات وتسهيل عملية تسجيل أطفال الآباء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين الذين يواجهون صعوبات خاصة في تقديم المستندات والوثائق اللازمة[٦٤].

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٤- في عام ٢٠٠٤، بعثت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد برسالة حول قيام الشرطة باعتراض واعتقال أفراد من الكنيسة الأورثوذوكسية الصربية وطالب أجنبي في احتفال ديني. ويدعى أن الشرطة احتجزت جميع المعتقلين مدة ٢٤ ساعة، وأعيد اعتقال رئيس الأساقفة الذي كان يؤدي الطقوس الدينية وحكم عليه بالاحتجاز "قيد التحقيق". وتم ترحيل الطالب ومنعه من العودة إلى البلد لمدة سنتين. ويُدَّعى أنه وجهت لبقية الطلاب تهمة "الإخلال بالسلم والنظام العام". وأرسلت الحكومة رداً مفصلاً على الرسالة تفيد بأن الدستور يضمن حرية الدين والمعتقد وأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات كانت وفق القانون وأشارت أيضاً إلى التهم السابقة الموجهة إلى نفس الأفراد[٦٥].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦ أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء الدعم التشريعي المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان، والأثر الخطير الناجم عن الفساد، وإلصاق الصبغة السياسية على المدافعين عن حقوق الإنسان، كما أعربت عن قلقها إزاء سلوك رجال الشرطة، واستقلال القضاء، وأمن المدافعين. وقالت إن المدافعين عن حقوق الإنسان أبلغوها خلال زيارتها الأولى للبلد في عام ٢٠٠٣ بأن الفساد يشكل عقبة كأداء تمنعهم من الاضطلاع بعملهم على نحو فعال وأنه تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة لأداء مؤسسات الدولة لوظائفها[٦٦]. وأشارت في تقريرها لعام ٢٠٠٨ إلى أنه لم يحصل منذ زيارتها الأولى للبلد في عام ٢٠٠٣ أي تقدم يستحق الذكر بشأن عمليات التشاور مع المجتمع المدني، وأنها ما زالت تتم على أساس كل حالة على حدة وليس بصورة منتظمة، ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني أو الضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية[٦٧]. وسلمت بأن مجال التشريعات هو الذي تحقق فيه تقدم كبير، وذلك باعتماد عدة قوانين واستراتيجيات ذات صلة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء الأحكام بالسجن بالنسبة لجريمة التشهير. بيد أن تطبيق هذه القوانين ليس مرضياً في جميع الأحوال، كما أن آليات الإنفاذ والرصد التي يمكن أن يستخدمها المدافعون في الإبلاغ عن عدم الامتثال وحماية الضحايا المتأثرين ليست كافية أو لا تؤدي وظيفتها على النحو الصحيح، وأصبحت استجابة الحكومة بذلك محدودة أو غير موجودة[٦٨].

٢٦- وتفيد شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بأن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني ارتفعت من ١٩,٢ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٢٩,٢ في المائة عام ٢٠٠٨[٦٩].

٢٧- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ باعتماد قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة في القطاع الخاص، فإن اللجنة ما زال يساورها القلق إزاء مستوى مشاركة المرأة وتمثيلها في المؤسسات الحكومية وكذلك نظرة المجتمع إلى المرأة. وأوصت اللجنة بأن تواصل الدولة النهوض بمشاركة وتمثيل المرأة في القطاعين الحكومي والخاص؛ وتنفيذ تدابير إيجابية عملاً بالمادة ٦ من القانون المذكور لتحقيق هذه الغاية؛ وأن تضطلع بحملات تثقيفية لتغيير النظرة إلى المرأة على أنها تضطلع بأدوار نمطية في المجتمع[٧٠].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٨- في عام ٢٠٠٦، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باعتماد تدابير خاصة لضمان سبل التحاق النساء بسوق العمل النظامي على قدم المساواة مع الرجال، وخصوصاً نساء طائفة الروما والأقليات الأخرى إضافة إلى النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية، كما أوصت بتعيين النساء في المناصب الرفيعة، وتنفيذ مبدإ المساواة في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية عملياً[٧١].

٢٩- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء بعض أحكام قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٥ فيما يتصل بتبيان طول فترة الإضراب عن العمل، وإمكانية تسريح أي موظف إذا قام بتنظيم الإضراب أو شارك فيه، وإمكان قيام أية نقابة عمالية أو رابطة أصحاب عمل بإنهاء نشاطها إذا لم تقم، دون أية أسباب هامة أو لها ما يبررها، بعقد اجتماع لأرفع هيئة تنفيذية فيها لفترة تزيد عن ضعف الفترة التي تنص عليها نظمها الأساسية. وطلبت اللجنة أن تتخذ الحكومة تدابير لتعديل هذه الأحكام[٧٢]. وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوصت فيما يتعلق بالقضية ذاتها عام ٢٠٠٦ بأن تنظر الدولة في إلغاء أية قيود تتعلق بالحق في الإضراب إذا كانت تتعارض مع المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٣].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٠- أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٦ إلى أن نظام الرعاية الصحية القائم يوفر للمواطنين سبل الحصول على الرعاية الطبية المناسبة ولكن يلزم مع ذلك إعادة النظر في تنظيم وتمويل النظام وإصلاحه لأنه يبدو غير قابل للاستمرار من الناحية المالية كما أنه لا يوفر الحوافز الكافية لمقدمي خدمات الرعاية الصحية وأولئك الذين يدفعون تكلفتها ويستخدمونها[٧٤].

٣١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٦ بمكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وحماية أسرهم، باللجوء، بين أمور أخرى، إلى بناء مساكن منخفضة التكلفة؛ وتوفير

البنى والمرافق الأساسية، وافتتاح مراكز إضافية للرعاية النهارية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وتقديم المشورة الطبية والأدوية الأساسية[٧٥].

٣٢- وأشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٨ إلى أن البطالة، التي يواكبها انعدام مصادر الدخل البديلة، أسفرت عن ظهور مجموعات هائلة نسبياً من المهمشين و/أو المستبعدين اجتماعياً في المجتمع المقدوني. وقد تمت معالجة هذه المشكلة من خلال تدابير تتعلق بالسياسات ولكن ما زالت هذه المشكلة مستمرة[٧٦].

٣٣- وأشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٨ إلى أن مراكز العمل الاجتماعي، وهي أهم مقدمي الخدمات بالموقع، تفتقر إلى الموظفين والعاملين الفنيين وتواجه مشاكل في مجال الإدارة. وهناك أدلة أيضاً على تكرار إساءة استعمال المستحقّات الاجتماعية من جانب مديريها و/أو المستفيدين منها. وتجري حالياً إصلاحات هامة، ولكن ما زال التفاوت الكبير بين السياسات وتنفيذ السياسات يخل باستفادة الأطفال من خدمات الحماية الاجتماعية، لا سيما، بشكل واضح، بالنسبة لأشد الأطفال فقراً[٧٧].

٨- الحق في الحصول على التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٤- أعربت كل من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٦، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٧، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، وتقرير اليونيسيف في عام ٢٠٠٨[٧٨] عن القلق إزاء ارتفاع معدل التوقف عن الدراسة في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي، وانخفاض نسبة التسجيل والدوام في المدارس في المناطق الريفية وطائفة الروما، والأطفال اللاجئين من طائفتي الأشكالي والروما، والبنات من مجتمعات ألبانية معينة، والأطفال ذوي الإعاقة، علاوة على ارتفاع معدل الأميّة في البلد[٧٩]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذ تدابير لخفض معدل التوقف عن الدراسة في أوساط فتيات طائفة الروما والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية وإعادة دمجهم في النظام التربوي[٨٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوفير التعليم الابتدائي المجّاني لجميع الأطفال وخفض تكاليف التعليم الثانوي تدريجياً؛ والنهوض بالمواظبة على الدراسة للجميع وغير ذلك من البرامج الخاصة التي تتناول الاحتياجات المحددة للتلاميذ الأقل أداء؛ والاضطلاع بحملات لمحو أمية البالغين[٨١]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة مستويات التعليم للأفراد من طائفة الروما[٨٢]. كما وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[٨٣].

٣٥- وجاء في تقرير لليونيسيف صدر عام ٢٠٠٨ أن الحصول على أي شكل من أشكال التعليم النظامي في مرحلة الطفولة المبكرة (التعليم قبل الابتدائي للذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٦ سنوات) متدنٍّ جداً. وهذا يترك أثره على الإنجازات التعليمية فيما بعد وتترتب عليه عواقب واسعة النطاق بالنسبة للتطور الاجتماعي في البلد ككل. هذا وتتناقص فرص الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي على حد سواء تناقصاً ملحوظاً مع اختلاف شرائح الدخل، ومستوى تعليم الوالدين، وبالنسبة لمجموعات الأقليات الإثنية[٨٤].

٣٦- وفي حين تدرك لجنة حقوق الطفل الجهود التي تبذلها الدولة لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الرسمي وبرامج الترفيه والاستجمام المنتظمة، فقد أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٠ من أن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا

يستبعدون من العديد من الأنشطة البدنية. وأوصت بأن تواصل الدولة تنفيذ برامجها الرامية إلى دخول الأطفال ذوي الإعاقة جسدياً إلى مباني الخدمات العامة. بما في ذلك المدارس، واستعراض المرافق والمساعدات المتاحة لهؤلاء الأطفال وأولئك الذين يحتاجون للخدمات الخاصة، وتحسين هذه الخدمات وفقاً لأحكام وروح الاتفاقية[٨٥].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٧- في عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها العميق بسبب التقارير التي تفيد بأن ٧٠ في المائة من أفراد طائفة الروما يعيشون في مستوطنات غير نظامية كثيراً ما تفتقر إلى البنى والخدمات الأساسية وأن معظم أفراد طائفة الروما لا يحملون سندات ملكية قانونية للأماكن التي يقيمون فيها مما يضطرهم إلى العيش بشكل مستمر تحت التهديد بالإخلاء[٨٦]. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة لجميع هؤلاء الأفراد سبل الحصول على السكن اللائق بأسعار معقولة، وحق الحيازة، والكهرباء، ومياه الشرب الكافية، وخدمات الإصحاح والخدمات الأساسية الأخرى، بما في ذلك الوصول الآمن إلى الطرق. كما أوصت الدولة بأن تكفل السكن البديل الملائم حيثما تتم عمليات الإخلاء القسري[٨٧].

٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، أبلغ الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات أن الدولة عمدت بعد الاستقلال إلى تطبيق قانون شديد الصرامة للجنسية مما تسبب في وجود عدد من الفئات المحرومة من الجنسية، أبرزها الفئات ذات الأصول الإثنية الألبانية والروما. ولم تعالج التعديلات الذائعة الصيت المعتمدة في عام ٢٠٠٤ المشكلة الأساسية المتمثلة بعدم اعتراف المسؤولين المقدونيين بالوشائج المشروعة التي تربط عدداً من فئات الأشخاص بالبلد[٨٨].

٣٩- وأشار تقرير لليونيسيف صدر عام ٢٠٠٨ إلى أن طائفة الروما تعاني بصورة خاصة من الفقر والبطالة وبالتالي فهي معرّضة بصورة خاصة للاستغلال الاقتصادي واللجوء قسراً إلى البغاء بسبب الضرورة الاقتصادية. وتُظهر بيانات دراسة استقصائية متعدّدة المؤشرات للمجموعات أن الفتيات والنساء من طائفة الروما لديهن معرفة أقل عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٨٩]. كما أشارت الدراسة إلى أن السكان من طائفة الروما والألبانيين يواجهون صعوبات في الحصول على حقوقهم في مجال الرعاية الاجتماعية بسبب افتقارهم إلى الشهادات التعليمية أو شهادات العمل اللازمة للتسجيل بوصفهم عاطلين عن العمل، و/أو عدم تمتعهم بحقوق الجنسية، و/أو عدم امتلاكهم الإمكانيات أو إلمامهم بالقراءة والكتابة أو رغبتهم في التفاوض مع السلطات الحكومية. وتشكل العوائق المؤسسية المتخيلة منها والفعلية رادعاً يحول دون الحصول على الخدمات، ودون تحقيق الكفاءة في تقديم الخدمات الحكومية[٩٠].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٠- يشير تقرير صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ إلى أن البلد استضاف في بداية عام ٢٠٠٥ أكثر من ٢٠٠ ٢ لاجئ وملتمس لجوء. وقد منحت الغالبية العظمى منهم شكلاً من أشكال الحماية التكميلية على أسس إنسانية. وحصل أقل من ٢ في المائة من هذه المجموعة على مركز اللاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١[٩١].

٤١- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم قيام الجهاز المسؤول عن معالجة طلبات اللجوء والبتّ فيها بعمله بالوجه الملائم، خصوصاً فيما يتعلق بالطلبات التي قدمت عن طريق ما يسمى "الإجراء

المعجّل". وأوصت بأن تكفل الدولة المراجعة الدقيقة لكل طلب من طلبات اللجوء، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة للطعن في قرارات رفض اللجوء، خصوصاً عندما يقدم الطلب عن طريق "الإجراء المعجّل"، وبأن يوقف هذا الانتصاف تنفيذ القرار المذكور، أي الطرد أو الإبعاد[٩٢]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ فيما يخص القضية ذاتها بأن تكون العودة طوعية تماماً على الدوام وأن لا تكون قسرية إذا لم يتيسر ضمانها في ظروف من السلامة والحفاظ على الكرامة، كما أوصت بتوفير نظام فعال للطعن[٩٣].

١١- المشردون داخلياً

٤٢- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن كثيراً من الأشخاص المشردين داخلياً ما زالوا حتى الآن يعيشون في مآوي جماعية، وذلك عقب مُضيّ سنوات كثيرة جداً منذ وقوع الأحداث التي تسبَّبت في تشريدهم وأوصت الدولة الطرف بأن تتوصَّل، دون مزيد من التأخير، إلى حلول دائمة لصالح جميع الأفراد المشرَّدين داخلياً بالتشاور مع ما تبقَّى من أفرادٍ مشرَّدين[٩٤].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٣- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف وإنكارها لأي دور في تسليم خالد المصري، وهو مواطن ألماني من أصل لبناني، إلى دولة ثالثة لاحتجازه واستجوابه نظير الاشتباه في ارتكابه أعمالاً إرهابية[٩٥]. وأوصت اللجنة بأن تنظر الدولة في إجراء تحقيق جديد وشامل في ادعاءات السيد المصري، مع مراعاة جميع الأدلة المتاحة والتعاون مع السيد المصري نفسه، وبأن تمنحه التعويضات المناسبة إذا توصل التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الدولة انتهكت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق السيد المصري، كما أوصت بمراجعة ممارسات وإجراءات الدولة لضمان عدم ارتكاب أعمال كتلك التي يدعيها السيد المصري على الإطلاق[٩٦].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٤٤- أشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧ إلى حدوث تغير إيجابي في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتحليل الاستقرار السياسي والمؤسسي للاعتقاد بأن الحكومة ستعالج بواعث القلق الرئيسية التي تساور المواطنين وهي حسب ما ورد في التقرير البطء في التطور الاقتصادي والبطالة[٩٧].

٤٥- وأشار تقرير صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ إلى أن تدخلها أسفر عن أثر إيجابي في مجال التشريعات بتحسين الأحكام المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء في قانون الأجانب الجديد. وضمان إدراج ضمانات تتعلق باللجوء في تعليمات وزارة الداخلية بشأن التعرف على ضحايا الاتِّجار ومساعدتهم[٩٨].

٤٦- أشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٨ إلى أنه على الرغم من الاتجاه الإيجابي الملاحظ في التمثيل النسبي لجميع المجتمعات الإثنية في الإدارات العامة فإن الأدلة تشير إلى استمرار ظاهرة التعصّب الإثني في السياسة والتعليم وإلى حد ما التمييز العنصري على أساس الإثنية. وهذا يدل على أن تدعيم قدرات

المنظمات المختلطة إثنياً، والتي تجمعها مصالح مدنية ومهنية وتجارية مشتركة، يعتبر عنصراً حاسماً في الجهود الرامية إلى مكافحة الاعتداد بالإثنية[٩٩].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة من أجل المتابعة

٤٧- في عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقدم الدولة، في غضون سنة واحدة، معلومات عن الطريقة التي تابعت بها توصياتها بشأن التمييز في أماكن العمل وتمتع الجميع على نحو متساوٍ وفعال بالحق في العمل؛ وتنفيذ خطة العمل والخطة التشغيلية الوطنية بشأن إسكان أفراد طائفة الروما؛ وانخفاض معدل الدوام على المدارس وتوقف أطفال الروما عن الدراسة في المدارس الابتدائية[١٠٠].

٤٨- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقدم الدولة، في غضون سنة واحدة، معلومات عن متابعة توصياتها المتعلقة، بين أمور أخرى، بتطبيق قانون العفو والحلول المستدامة لجميع الأشخاص المشردين داخليا[١٠١].

٤٩- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من الدولة توفير معلومات، في غضون سنة واحدة، عن استجابتها لتوصياتها المتعلقة باستقلال مكتب الادعاء العام؛ وطلبات اللجوء؛ وحالات الاختفاء؛ والمعاملة السيئة والتمييز ضد أفراد الأقليات[١٠٢].

٥٠- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان باتباع عملية التفاعل المؤسسي والمشاورات مع المجتمع المدني في وضع مشاريع القوانين والسياسات، وتقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان الدولية، والمجالات ذات الصلة الأخرى للعمل الحكومي. وأوصت الممثلة الخاصة أيضاً بإيجاد آليات للإنفاذ والرصد يمكن للمدافعين استخدامها في الإبلاغ عن عدم الامتثال للتشريعات وانتهاكات حقوق الإنسان[١٠٣]. وأوصت أيضاً بإزالة القيود القانونية والإدارية التي تمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من دخول مراكز الاحتجاز ومراكز الشرطة وضمان سبل الدخول إليها؛ والإعفاء الضريبي للمنظمات الطوعية، وتسهيل المتطلبات القانونية والإجرائية لهذا الغرض؛ واتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام حرية تكوين الجمعيات من جانب نقابات العمال في القطاع الخاص من أجل حماية أنشطة النهوض بحقوق العمال[١٠٤].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥١- في عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى اعتزام الحكومة البدء في عام ٢٠٠٧ في تنفيذ "مشروع للتوأمة" من أجل مراجعة قوانين العمل القائمة ومواءمتها مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. وستتم في إطار هذا المشروع دراسة قضية التمثيل. وتبلغ فترة تنفيذ المشروع ١٥ شهراً، وعليه فإن الحكومة تتوقع إدراج التغييرات اللازمة في القوانين بحلول نهاية عام ٢٠٠٨[١٠٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http:// treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/MKD/CO/3), para. 38.

[9] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/MKD/CO/2), paras. 23-24.

[10] UNHCR, *Global Report 2004*, p. 417, available at: http://www.unhcr.org/static/publ/gr2004/gr2004toc.htm.

[11] CAT/C/MKD/CO/2, para. 3.

[12] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/MKD/CO/2), para. 7.

[13] CAT/C/MKD/CO/2, para. 7.

[14] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[15] UNICEF, *Children in FYR Macedonia, A Situation Analysis*, Skopje, February 2008, p. 10, available at: http://www.unicef.org/tfyrmacedonia/SITAN_FinalPrint_ENG_web1.pdf .

[16] See GA resolution 59/113B and HRC resolution 6/24. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, accessible at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.

[17] UNICEF, *Child Poverty Study in FYR Macedonia*, Skopje, 2007, p. 102, available at: http://www.unicef.org/tfyrmacedonia/Child-Poverty-Study-ENG-1gg4.pdf .

[18] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/MKD/CO/7), paras. 7- 8.

[19] The following abbreviations have been used for this document.

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[20] E/CN.4/2004/94/Add. 2

[21] Ibid., para. 3.

[22] A/HRC/7/28/Add. 4

[23] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[24] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitationsent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006;

(j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

[25] The questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006 by the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23).

[26] See 2006 OHCHR *Annual Report*, p. 83.

[27] 2007 OHCHR *Report on Activities and Results*, p. 106.

[28] 2008 OHCHR *Report on Activities and Results* .

[29] 2007 OHCHR *Report on Activities and Results*, p. 132.

[30] 2006 OHCHR *Annual Report*, p. 151 and 152.

[31] 2008 OHCHR *Report on Activities and Results* .

[32] CEDAW/C/MKD/CO/3, paras. 9-10.

[33] Ibid., para. 17.

[34] Ibid., para. 27.

[35] E/C.12/MKD/CO/1, para. 12.

[36] CERD/C/MKD/CO/7, para. 14.

[37] Ibid., para. 10.

[38] CAT/C/MKD/CO/2, para. 13.

[39] CCPR/C/MKD/CO/2, para. 11.

[40] Ibid., para. 12.

[41] CAT/C/MKD/CO/2, para. 20.

[42] CCPR/C/MKD/CO/2, para.11.

[43] CAT/C/MKD/CO/2, para. 20.

[44] E/CN.4/2005/62/Add. 1, paras. 1738-1742.

[45] E/CN.4/2006/6/Add. 1, paras. 487-490.

[46] E/CN.4/2006/95/Add. 5, para. 962

[47] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 118), paras. 23-24.

[48] CAT/C/MKD/CO/2, para. 21.

[49] E/C.12/MKD/CO/1, para. 19.

[50] CEDAW/C/MKD/CO/3, para. 23.

[51] CAT/C/MKD/CO/2, para. 19.

[52] E/C.12/MKD/CO/1, para. 39.

[53] CEDAW/C/MKD/CO/3, para. 24.

[54] Ibid., para. 24.

[55] CAT/C/MKD/CO/2, para. 15.

[56] CEDAW/C/MKD/CO/3, para. 22.

[57] CAT/C/MKD/CO/2, para. 22.

[58] E/C.12/MKD/CO/1, paras. 20 and 40.

[59] CCPR/C/MKD/CO/2, para. 13.

[60] Ibid., para.12.

[61] CAT/C/MKD/CO/2, para. 5.

[62] CCPR/C/MKD/CO/2, para. 17.

[63] CAT/C/MKD/CO/2, para. 18.

[64] CRC/C/15/Add. 118., paras. 21-22.

[65] E/CN.4/2005/61/Add. 1, paras. 241-257.

[66] E/CN.4/2006/95/Add. 5, paras. 964-965.

[67] A/HRC/7/28/Add. 4, para. 65.

[68] Ibid., paras. 90-92.

[69] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx

[70] CCPR/C/MKD/CO/2, para. 9.

[71] E/C.12/MKD/CO/1, para. 33.

[72] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008MKD087, paras. 1-2.

[73] E/C.12/MKD/CO/1, para. 37.

[74] UNDP, *Blue Ribbon Report, 2006*, p. 82, available at: http://www.undp.org.mk/Default.asp?where=news&id=351&start=1 .

[75] E/C.12/MKD/CO/1, para. 41.

[76] UNDP, *People Centered Analysis Report*, Skopje, 2008, p. 22, available at: http://www.undp.org.mk/datacenter/publications/documents/PCAEngV.pdf.

[77] UNICEF, *Children in FYR Macedonia*, op. cit., p. 10.

[78] Ibid., pp. 9-10.

[79] E/C.12/MKD/CO/1, para. 27.

[80] CEDAW/C/MKD/CO/3, para. 28.

[81] E/C.12/MKD/CO/1, para. 47.

[82] CERD/C/MKD/CO/7, para. 18.

[83] CCPR/C/MKD/CO/2, para.16.

[84] UNICEF, *Children in FYR Macedonia*, op.cit., p. 10.

[85] CRC/C/15/Add. 118, paras. 33 - 34.

[86] E/C.12/MKD/CO/1, para. 23.

[87] Ibid., para. 43.

[88] A/HRC/7/23, para. 67.

[89] UNICEF, *Children in FYR Macedonia*, op.cit., p. 50.

[90] Ibid., p. 53.

[91] UNHCR, *Global Report 2005*, p. 371, available at: http://www.unhcr.org/publ/3b7b87e14.html.

[92] CAT/C/MKD/CO/2, para. 8.

[93] CCPR/C/MKD/CO/2, para. 16.

[94] Ibid., para. 15.

[95] See also CERD/C/MKD/CO/7, para. 12.

[96] CCPR/C/MKD/CO/2, para. 14.

[97] UNDP, *Early Warning Report*, Skopje, June 2007, p. 7, available at: http://www.ewr.org.mk/reports/EWR%20June%202007%20-%20ENG.pdf.

[98] UNHCR, *Global Report 2006*, p. 427, available at: http://www.unhcr.org/publ/PUBL/4666d2560.pdf.

[99] UNDP, *People Centered Analysis Report*, op.cit., p. 8.

[100] CERD/C/MKD/CO/7, para. 24.

[101] CCPR/C/MKD/CO/2, para. 21.

[102] CAT/C/MKD/CO/2, para. 27.

[103] A/HRC/7/28/Add. 4, paras. 94-95.

[104] Ibid., paras. 96-98.

[105] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 062008MKD098, para. 5.